

Distr.: Limited  
1 March 1999  
ARABIC  
Original: English

## الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية  
الدورة الثانية والأربعين  
فيينا ، ١٦-١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩  
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت  
تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين

### تقرير عن المشاورات فيما بين الدورات بشأن مفهوم "دولة الاطلاق"

#### ورقة عمل مقدمة من ألمانيا

١ - حضر المشاورات فيما بين الدورات ، التي عقدت في بون في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، ممثليون عن الأرجنتين واندونيسيا وأوكرانيا وباكستان والبرازيل وبولندا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا ورومانيا والسويد والعراق وفرنسا والفلبين وفنزويلا والمكسيك والهند وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان ووكالة الفضاء الأوروبية . وقد وافقت هذه الوفود على هذا التقرير وعلى الاستنتاجات الواردة في الفقرات ٧-٥ أدناه . وانضمت إيطاليا إلى هذه الوفود في تأييد هذا التقرير .

٢ - وكان قد تم التوصل في حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، في أعقاب عرض ومناقشة ورقة العمل الأوروبية المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨ (A/AC.105/C.2/L.211/Rev.1) واقتراح اللجنة الفرعية القانونية مواصلة المداولات بشأن ورقة العمل تلك في الدورة القادمة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، إلى توافق في الآراء بشأن اتخاذ المزيد من الاجراءات في هذا الشأن بناء على توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :<sup>(١)</sup>

"١٥٠ - لاحظ بعض الوفود أهمية النظر في مدى كفاية مفهوم "دولة الاطلاق" حسبما يرد في اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء لسنة ١٩٧٤ ("اتفاقية التسجيل") واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة ١٩٧١ ("اتفاقية المسؤولية") . واقتراح أن تنظر اللجنة الفرعية القانونية في هذا الموضوع بدءا من عام ٢٠٠٠ في إطار خطة عمل مدتها ثلاث سنوات يضطلع بها فريق عامل .

"١٥١ - وأعرب عن رأي مؤداه ضرورة اجراء مزيد من التحليلات في هذا المجال قبل التوصل الى اتفاق بشأن تكليف اللجنة الفرعية القانونية ببند جديد يتناول هذه المسألة .

"١٥٢ - لاحظت اللجنة أن المشاورات التي تعقدها الوفود المهمة فيما بين الدورات ، هي موضع ترحيب قبل انعقاد دورة اللجنة الفرعية القانونية في عام ٢٠٠٠ ، حتى يمكن التوصل الى توافق في الآراء حول هذه المسألة .

"١٥٣" - ووافقت اللجنة على أن تدعو اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية إلى إجراء عروض خاصة لنظم الاطلاق والمشاريع الجديدة في دورتيهما لعام ٢٠٠٠ ، حتى تتمكنا من تحقيق فهم أفضل لأنشطة الاطلاق المعنية ."

٣ - وقد عقدت المشاورات المطلوبة فيما بين الدورات بين الوفود المهتمة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في مقر وزارة الخارجية في بون بناء على دعوة من ألمانيا . وحضرها وفود من الدول الأعضاء ومراقبون عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، الذين شاركوا في تقديم ورقة العمل هذه .

٤ - واشتملت المشاورات فيما بين الدورات على عروض قدمتها الوفود عن رأيها في مفهوم "دولة الاطلاق" ومناقشة حول مواصلة النظر في هذا الموضوع في اللجنة الفرعية القانونية .

٥ - وتوصل المشاركون في المشاورات فيما بين الدورات ، بوصفهم الأطراف المهتمة بالموضوع ، إلى الاتفاق التالي المتعلق باستحداث بند جديد في جدول الأعمال بعنوان " إعادة النظر في مفهوم "دولة الاطلاق"" في إطار خطة عمل مدتها ثلاث سنوات يضطلع بها فريق عامل بدءاً من عام ٢٠٠٠ ووفقاً للجدول الزمني التالي :

- |      |  |
|------|--|
| ٢٠٠٠ | عروض خاصة عن نظم الاطلاق والمشاريع الجديدة .   |
| ٢٠٠١ | إعادة النظر في مفهوم "دولة الاطلاق" ، بصفته الواردة في اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل ، حسبما تطبقه الدول والمنظمات الدولية .                                  |
| ٢٠٠٢ | استعراض التدابير المتخذة لزيادة الامتثال لهاتين الاتفاقيتين والترويج لتطبيقهما تطبيقاً تماماً .  |
| ٢٠٠٣ | واشتراك المشاركون في الرأي القائل أن من الممكن أن تناقش أيضاً في المداولات التي ستعقد في عام ٢٠٠١ أية مسائل إضافية يمكن أن تنشأ نتيجة للعروض المقدمة في عام ٢٠٠٠ . |

٧ - وستسبق مناقشة خطة العمل هذه في اللجنة الفرعية القانونية عروض خاصة تقدم في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في عام ٢٠٠٠ - بصفتها السنة الأولى لخطة العمل المقترحة - وفقاً لقرار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الوارد في الفقرة ١٥٣ من تقريرها المذكور أعلاه .

٨ - واستجابة للولاية التي منحتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لعقد المشاورات فيما بين الدورات ، فإن نتائج هذه المشاورات والمبادرة المنشقة عنها ، حسبما ترد في ورقة العمل هذه ، ستقدم رسمياً لمناقشتها واعتمادها في دورة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في عام ١٩٩٩ . وسوف توفر ورقة العمل هذه أيضاً لجنة الفرعية العلمية والتقنية وكذلك لجنة الفرعية القانونية معلومات مرجعية عن نتائج المناقشات بين المشاركين .

#### الحاشية

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والخمسون ، الملحق رقم ٢٠ ، الفقرات ١٥٣-١٥٠ ، (A/53.20)

- - - - -